الفصل الرابع

في الثواب والعقاب

قال: عُقُوبَةُ الذَنْبِ عَدْلٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ كَذَا الْمَثُوبَةُ مِنْ إِحْسَانِ مَنَّانِ

أقول : ذهب الأصحاب إلى أن العقاب على الذنب عدل من الله تعالى من غير[1] وجوب عليه وكذا الثواب على الطاعات لا يجب عليه بل هو فضل وإحسان منه لعباده ، لأنه ملكه فله أن يتصرف فيه بإرادته ثوابا وعقابا ، من غير لزوم صدور أحدهما عنه واستحقاق الذم على تركه ؛ إلا أنه يفي بما وعده ، لأن الخلف[2] في الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه . وخالفهم المعتزلة فإنهم قالوا بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله . وتمسكوا فيه بأن إلزام المشاق من التكاليف بدون منفعة تقابلها ظلم وأنه منزه عنه ، فلابد من الثواب ، ثم إن سبب وجوب الفعل إنما هو دفع المضرة وإلا لوجب جميع الطاعات فيلزم استحقاق العقاب على تركه ليحسن الإيجاب .

وأجيب بأنه مبني على حديث تعليل أفعاله وأحكامه تعالى بالعلل الغائية والأغراض ، وقد تكلمنا عليه فيما[3] سبق . وقد يستدل على ذلك بالآيات والأحاديث الواردة في باب الثواب والعقاب يوم العرض والجزاء إذ لو لم يجب لجاز العدم فيلزم الخلف والكذب . والجواب أن اللازم مما ذكرتم إنما هو جواز الخلف والكذب ولا دليل على استحالته . والتحقيق أن الآيات الواردة في ثواب المطيع تُعمَل بمقتضاها ، ونقول بوقوعه به لمن آمن وأطاعه لما أن الخلف[4] في الوعد نقص يجب تنزيهه عنه .

---

(١) أ: بدون (غير) .
(٢) ز: لما أن الخلف .
(٣) ز: بما .
(٤) أول ق ٦٣ في أ .

وأما الآيات[1] الواردة في باب عقاب العاصي فيُعمَل بموجبها ونقول بوقوعه فيمن تعلق إرادته ومشيئته بعقابه ويخصَّص[2] منها من[3] لم يتعلق مشيئته بعقابه لئلا[4] يتعطل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء:٤٨)، فلا يلزم وجوب الثواب والعقاب ولا الخلف في الوعد ولا الوعيد[5]. نعم قد يفهم من كلامهم[6] القول بوقوع الخلف في الوعيد لكنه باطل ، وإلا[7] يلزم الكذب على الله تعالى والتبدل[8] على قوله وقد قال ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾ (ق:٢٩) ويمكن دفع هذا بدعوى اختصاص الآية بالكفار إلا أنه مختص عن الأول فليتأمل .

قال: وَكَيْفَ تُلْزِمُهُ طَاعَاتُنَا عِوَضاً وَنِعْمَةُ الْوَقْتِ تَرْبُو كُلَّ شُكْرَانِ

أقول : هذا إشارة إلى ما استدل به الأصحاب على عدم وجوب الثواب ، وهو أن طاعات العبد وإن كثرت لاتفي شكر بعض ما أنعم الله عليه في وقت فكيف يستحق عوضا عنها[9] في الدار الآخرة . هذا ولعل السر في شرعية الأحكام وإيجاب التكاليف[10] الشاقة للعباد هو تطويع النفس الأبية عن الانقياد ثم تجريدها عن

---

(١) من هنا إلى «في الوعد ولا الوعيد» من كلام الخيالي ينقله البياضي ــ بتصرف يسير ــ في كتابه إشارات المرام من عبارات الإمام (٢٢٩) ناسبا إياه إلى الخيالي .

(٢) أ ، ز: تخصص ، وما أثبته من «ص» .

(٣) أ: ما . (٤) ز: من لم .

(٥) انظر للفرق اللغوي بين الوعد والوعيد تاج العروس للعلامة الزبيدي: ٣١٧/٥-٣٢٠ . وانظر إشارات المرام للبياضي (٢٢٩) فيها نقل عبارة الخيالي هذه كما أشرت إلى ذلك سلفا- ناسبا إياها إلى شرح النونية للخيالي .

(٦) وقد جعله الخيالي في حاشيته على شرح العقائد (١٧٢/١) مذهبا «للأشاعرة ومن يحذو حذوهم» وتابعه عليه ملا أحمد ، ولكن النسفي (تبصرة الأدلة: ٧٨١) ينسب هذا القول إلى كثير من فقهاء الحنفية ويحكي أيضا عن البغدادي نسبة هذا القول إلى أبي العباس القلانسي . انظر شرح المواقف مع حاشية الفناري: ٣٣٤/٨ ، ٣٣٥ ، و الباجوري على الجوهرة: ١٧١ ، ١٧٢ ، وينسبه العلامة الفرهاري (النبراس: ٢٣٥) إلى الصوفية أيضا ، وقد أفرد الملا علي القاري مؤلفا في هذا الموضوع سماه «القول السديد في منع خلف الوعيد» انظر شرحه للفقه الأكبر: ١٢٨ وكشف الظنون لحاجي خليفة: ١٣٦٤ .

(٧) أول ق ٧٥ في ز . (٨) ز: التبدل .

(٩) ز: بدون (عنها) . (١٠) أ: التأليف .

الظلمات الهيولانية والغواسق الجسمانية لينتقش فيها الصور القدسية والمعارف الربانية ثم يفوز بالتجليات الحقانية والاقتباس بالأنوار السبحانية على ما أشير إليه بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٨٣)

قال: فِي الْعَقْلِ غُفْرَانُ كُفْرٍ جَائِزٌ لَكِنْ أَتَى لَهَا نَصٌّ تَخْلِيدٍ وَنِيرَانِ

أقول [١]: ذهب الأكثرون إلى أن غفران الكفر والشرك جائز عقلا لما أن العقاب حقه فيجوز إسقاطه، وإنما علم امتناعه بدليل السمع وهي آية التخليد[٢] في النار، ومنعه[٣] بعضهم[٤] لأنه مخالف لحكمة التفرقة بين من أحسن غاية الإحسان وبين من أساء غاية الإساءة. وضعفه ظاهر إذ على تقدير اقتضاء الحكمة التفرقة بينهما يجوز أن يُدخل المحسنَ في الجنة ابتداء ثم يُدخل المسيءَ فيها بعد أزمنة متطاولة أو يدخلهما[٥] معا ولكن يعطي للمحسن درجات لاينالها المسيء أصلا أو يدخل المحسن في الجنة ولا يدخل المسيء جنة ولا نارا[٦].

---

(١) انظر في هذا المبحث شرح المقاصد: ٣٩١/٣، ٣٩٢، شرح العقائد مع حاشية الخيالي: ١٧١/١.

(٢) أ: زيادة (في). (٣) ز: ومنع.

(٤) هم المعتزلة كما في حاشية الخيالي وملا أحمد على شرح العقائد (١٧١/١) وقال العلامة الفرهاري في النبراس (٢٣٢) «أظن أنه مذهب بعض الماتريدية أيضا لأنهم يوافقون المعتزلة في أن العقل قد يستقل بمعرفة الحسن والقبح». وأنا أقول لا حاجة إلى الظن بنسبته إلى الماتريدية وها هو إمامهم يصرح بعدم جواز العفو عن الشرك عقلا في كتابه تأويلات أهل السنة (٤٣٢/١)، وكذلك ينسب العلامة فضل الرسول (في المعتقد المنتقد: ٨٨) هذا القول إلى النسفي ـ صاحب العمدة ـ الماتريدي والنابلسي ينسبه إلى أكمل الدين البابرتي الماتريدي كما نقل العلامة أحمد رضا الهندي (في المستند المعتمد: ٧٩، ٨٢، ٨٣) معقبا على هذا القول بأنه «ضعيف مهجور». فلعل الخيالي قد استبشع نسبة هذا القول إلى الماتريدية حيث أطلق كلمة "بعض" حين قال «ومنعه بعضهم»، وهذا الصنيع يذكرنا نفس صنيع السعد في شرح العقائد: ١٧١/١.

(٥) أ: يدخلها.

(٦) لا يقال هنا إن الله قد شنع على من لم يفرق بين المسلم والكافر بقوله ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ (القلم:٣٥) لأنا نقول هذا دليل سمعي وإنما الكلام في الأدلة العقلية ـ انظر النبراس للفرهاري: ٢٣٢.